

ومن ثم قال تعالي يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء  
ان تبد لكم لتؤكروا لاية نزلت كما في البخاري لما اكثروا  
عليه صلي الله عليه وسلم السوال نعمتوا واستهزوا كقول  
بعضهم من ابي من السلب فافتي وجا من غير وجه  
انما نزلت لما سالوه عن الحج وقالوا في كل عام وفي  
رواية انه صلي الله عليه وسلم خرج وهو غضبان  
مخروجه حتى صدر المنبر فقام اليه رجل  
فقال اين ابي قال ابوك في النار فقام اخر فقال  
من ابي قال ابوك حذافة وكان الناس يسبونه  
ويسبونه لغيره فحجتي عمر علي ركبته واعتذر عنهم  
حتى سكن غضبه فنزلت لخصمهم ان يسالوا كما سالت  
النضاري في المايدة فاصححوا بها كافرين ومعلمة  
لخصم بانهم ينتخرون نزول القران فانهم لا يسالون عن  
شيء الا وجدوا تبيا نه قاله ابن عباس ومجاهد ان جميع  
ما يحتاج اليه من الدين لا بد ان يبين في القران انه  
من غير مسألة وحديث فلا حاجة للسوال فيما عدا  
يقع وانما يحتاج اليه فام ما اخبر الله به ورسوله ثم

ما  
يؤكروا

اتباعه

اتباعه والعمل به كما اشار اليه صلي الله عليه وسلم بقوله  
في حديث مسلم السابق اذ فضيتكم عن شيء لي اكرم بخلاف  
من صرف همته عند سماع الامر والنهي لي فرض ما قد يقع  
وقد لا فانه مما يبسط عن الجرد في امثال الامر والنهي  
والحاصل انه لا مانع من تعدد سبب النزول وان  
منه ما يسوا التسايل جوابه مثل هل هو في الجنة  
او النار وهل ابوه من ينسب اليه او غيره وما كان  
منه علي وجه التخت والعييب والاستهزاء كما كان  
يفعله كثير من المنافقين وغيرهم وما كان فيه  
سوال اية واقتر احصا علي وجه التخت كما كانت  
يسال له المشركون واهل الكتاب وما كان سوا الاما  
اخفاه الله كما مر لساعة والروح او عن كثير من  
الحلال والحرام مما يحتاج ان يكون السوال سببا لنزول  
التشديد فيه كصوم الحج هل يجب كل عام ومن ثم  
صح ان اعظم المسلمين في المستلين جرما من سال عن  
شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته ولما سئل صلي الله  
عليه وسلم عن اللعان كرهه للتسايل وعابها حتى ابتلي